

نص ت.ع رقم 003 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.07

### الموضوع : حول تبسيط الإجراءات الخاصة بإسناد الإمتيازات الجبائية.

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والمتعاملين الإقتصاديين ، أنه في إطار تجسيم المقترحات المنبثقة عن برنامج تبسيط الإجراءات الديوانية والجبائية و حرصا على توحيد الإجراءات بمختلف المكاتب الديوانية تقرّر بداية من صدور هذه المذكرة إسناد الإمتيازات الجبائية دون مطالبة المتعاملين الإقتصاديين بالإستظهار بوثيقة **الإعلام بالوصول "Avis d'arrivée"** وبالإلتزام بعدم التفويت في البضاعة في صورة إمضاء مطلب الإمتياز الجبائي من قبل المستفيد.

ويجدر التذكير في هذا الصدد أنّ التوقيع على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل

المستفيد (المستعمل الحقيقي) يعتبر تعهدا ضمنيا بإحترام :

● الإلتزامات الواردة بالخانة رقم 33 من المطلب في صورة إعداده بالصيغة

اليدوية أو بالخانة رقم 38 في صورة إعداده بالصيغة الآلية والمتمثلة في :

✓ عدم التفويت في البضاعة بمقابل أو بدون مقابل قبل حلول الأجل

القانوني ؛

✓ إستعمال البضاعة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قصرا في

الغرض الذي من أجله منح الإمتياز المطلوب.

● الشروط الخاصة بالموافقة المنصوص عليها صلب المطلب و المحددة من قبل

مصالح الديوانة.

هذا ويتعين على المنتفع إيداع تصريح ديواني مفصل مرفوقا بالفاتورات التجارية المتعلقة بعملية التوريد تتضمن بصورة جلية عبارة " ألتزم بعدم التقويت في البضاعة لمدة ..... " في أجل أقصاه شهرا من تاريخ التأشير على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل مصالح الديوانة باستثناء الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار برنامج تقديري للصنع أو برنامج سنوي للتوريد.

و تجدر الإشارة أنه بعد إنقضاء الأجل المشار إليه أعلاه يصبح مطلب الإمتياز الجبائي لاغيا.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بأحكام بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية ومكتب الدراسات والتشريع) بكل صعوبة في التطبيق.

**المدير العام للديوانة**

**عبد الرحمان الخشتالي**